الرئيس التنفيذي للمجموعة
Group Chief Executive Officer

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

التاريخ: 26 مـــــــارس 2023
الإشارة: 10 / 10 / 196 / 2023

السيد/ الرئيس التنفيذي المحترم
بورصة الكويت
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إفصاح مكمل
محضر اجتماعي
الجمعية العامة العادية وغير العادية لبيتك
المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2023

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وحرصاً من بيت التمويل الكويتي (بيتك) على الالتزام بالمادة (4-1-1-27/1) من الفصل الرابع (الإفصاح عن المعلومات الجوهرية) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال، يفيد بيتك بما يلي:

- **مرفق محضر اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لبيتك المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2023، متضمناً نصاب الحضور ونتائج التصويت لبنود الاجتماع وبيان الملاحظات والتحفظات الواردة.**

مرفق لكم نموذج "الإفصاح المكمل" وفقاً للملحق رقم (12). هذا وقد تم تزويد السادة / هيئة أسواق المال والسادة / بورصة البحرين بنسخة منه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عبد الوهاب عيسى الرشود
الرئيس التنفيذي للمجموعة بالتكليف

Date: 26 March 2023
Ref: 10 / 10 / 196 / 2023

To: Chief Executive Officer
Boursa Kuwait

Peace, Mercy and Blessings of Allah be upon you,

Subject: Supplementary Disclosure
Minutes of Meetings
KFH Ordinary and Extra-Ordinary General Assemblies
Convened on 20 March 2023

In reference to the above subject, in line with Kuwait Finance House (KFH) compliance with the requirements of Article (4-1-1/27) of Chapter 4 'Disclosure of Material Information' of CMA Executive Bylaws, Module 10 (Disclosure and Transparency), KFH would like to report the following:

- **Attached are the minutes of meetings of KFH' Ordinary and Extra-Ordinary General Assemblies convened on 20 March 2023, consisting of the quorum of attendance, the results of voting on meeting's items, and the notices and reservations received.**

Attached is Appendix (12) 'Supplementary Disclosure Form'. A copy of the same has been submitted to CMA and Bahrain Bourse.

Best Regards,

Abdulwahab Issa Al-Rushood
Acting Group Chief Executive Officer

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

26 March 2023

Kuwait Finance House (KFH)

Appendix (12)

Supplementary Disclosure Form

Minutes of Meetings
KFH Ordinary and Extra-Ordinary General Assemblies
Convened on 20 March 2023

26 مارس 2023

بيت التمويل الكويتي (بيتك)

ملحق رقم (12)

نموذج الإفصاح المكمل

محضر اجتماعي
الجمعية العامة العادية وغير العادية لبيتك
المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2023

Supplementary Disclosure

Date	Listed Company
26 March 2023	Kuwait Finance House (KFH)

Disclosure Title
Minutes of Meetings KFH Ordinary and Extra-Ordinary General Assemblies Convened on 20 March 2023

Previous Disclosure	
Date	Title
21 March 2023	Supplementary Disclosure
Resolutions of KFH Ordinary and Extra-Ordinary General Assemblies Meetings for the Year Ended 31 December 2022	

Developments That Occurred to The Disclosure
• Attached are the minutes of meetings of KFH' Ordinary and Extra-Ordinary General Assemblies convened on 20 March 2023, consisting of the quorum of attendance, the results of voting on meeting's items, and the notices and reservations received.

The Financial Effect of The Occurring Developments
-

Significant Effect on the financial position shall be mentioned if the material information can measure that effect, excluding the financial effect resulting from tenders or similar contracts.

If a Listed Company, which is a member of a Group, disclosed some material information related to it and has Significant Effect on other listed companies' which are members of the same Group, the other companies' disclosure obligations are limited to disclosing the information and the financial effect occurring to that company itself.

الإفصاح المكمل

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
26 مارس 2023	بيت التمويل الكويتي "بيتك"

عنوان الإفصاح
محضر اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لبيتك المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2023

الإفصاح السابق	
التاريخ	العنوان
21 مارس 2023	إفصاح مكمل
نتائج اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لبيتك للسنة المنتهية كما في 31 ديسمبر 2022	

التطور الحاصل على الإفصاح
• مرفق محضر اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لبيتك المنعقدة بتاريخ 20 مارس 2023، متضمناً نصاب الحضور ونتائج التصويت لبنود الاجتماع وبيان الملاحظات والتحفظات الواردة.

الأثر المالي للتطور الحاصل
-

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات والممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

تقرير نصاب الجمعية العمومية

دولـــة الـــكـــويت
وزارة التجارة والصناعة

الشركة : بيت التمويل الكويتي

الجمعية العامة : عادية وغير عادية حالة الإدراج : مدرجة

المنعقدة يوم : الأثنين الموافق : 2023/03/20 الساعة : 12:30 مساءً

أجمالي الأسهم المصدرة : 13,422,233,248

أسهم الخزينة : 104,520,329

أسهم محيده : 0

الاجمالي الأسهم الحرة : 13,317,712,919

عدد أسهم الحضور : 10,634,005,429

نسبة الحضور : 79.849 %

الاسم : حمد عبدالمحسن المرزوق

الصفة : رئيس مجلس الاداره

حرر في : 2023/03/20

التوقيع :

عنوان الشركة : ص.ب 24989 الصفاة 13110 الكويت

الهاتف : 2445050 الفاكس : 2455135

الجمعيات العامة – تقرير التصويت

تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال	☑	عادية	السنة المالية :	2022
	○	غير عادية		
اسم الشركة :	بيت التمويل الكويتي		التاريخ :	20/03/2023
مكان الانعقاد :	المبنى الرئيسي		الساعة :	12:30 PM
رقم الجمعية			نسبة التصويت	

البند	موافق	غير موافق	ممتنع
البند الأول	99.661%	0.049%	0.291%
البند الثاني	99.712%	——	0.288%
البند الثالث	99.712%	——	0.288%
البند الرابع	99.712%	——	0.288%
البند الخامس	99.680%	0.032%	0.288%
البند السادس	99.712%	——	0.288%
البند السابع	99.712%	——	0.288%
البند الثامن	99.712%	——	0.288%
البند التاسع	99.712%	——	0.288%
البند العاشر	99.708%	0.004%	0.288%
البند الحادي عشر	93.128%	6.358%	0.513%
البند الثاني عشر	99.429%	0.058%	0.513%
البند الثالث عشر	99.607%	0.005%	0.388%
البند الرابع عشر	99.457%	0.114%	0.429%
البند الخامس عشر	97.142%	0.497%	2.361%
البند السادس عشر	99.449%	0.085%	0.466%
البند السابع عشر	97.517%	0.132%	2.351%
البند الثامن عشر	99.712%	——	0.288%

اسم رئيس الإجتماع : حمد عبدالمحسن المرزوق الصفة : رئيس مجلس الإدارة

وقت إنتهاء الإجتماع : ٢:٠٠ م التوقيع :

الجمعيات العامة – تقرير التصويت

تقرير التصويت على بنود جدول الأعمال	○ عادية ⌀ غير عادية	السنة المالية :	2022
اسم الشركة :	بيت التمويل الكويتي	التاريخ :	20/03/2023
مكان الانعقاد :	المبنى الرئيسي	الساعة :	12:30 PM
رقم الجمعية		نسبة التصويت	

البند	موافق	غير موافق	ممتنع
البند الأول	99.980%	——	0.020%
البند الثاني	99.980%	——	0.020%
البند الثالث	99.980%	——	0.020%
البند الرابع	90.860%	——	9.140%
البند الخامس	——	——	——
البند السادس	——	——	——
البند السابع	——	——	——
البند الثامن	——	——	——
البند التاسع	——	——	——
البند العاشر	——	——	——
البند الحادي عشر	——	——	——
البند الثاني عشر	——	——	——
البند الثالث عشر	——	——	——
البند الرابع عشر	——	——	——
البند الخامس عشر	——	——	——
البند السادس عشر	——	——	——
البند السابع عشر	——	——	——
البند الثامن عشر	——	——	——

اسم رئيس الإجتماع : حمد عبدالمحسن المرزوق الصفة : رئيس مجلس الإدارة

التوقيع :

وقت إنتهاء الإجتماع : ٢:٠٠ م

بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

أمينة علي المرزوقي
مراقبة شئون الشركات

دولة الكويت
وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE & INDUSTRY

التاريخ: 28 شعبان 4144هـ
الموافق: 20 مارس 2023 م

محضر اجتماع

الجمعية العامة العادية لبيت التمويل الكويتي

للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31

عُقد اجتماع الجمعية العامة العادية يوم الإثنين 28 شعبان 1444هـ الموافق 20 مارس 2023م وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً في مبنى المركز الرئيسي لبيت التمويل الكويتي وقد ترأس الاجتماع السيد/ حمد عبدالمحسن المرزوق رئيس مجلس الإدارة، وبحضور السيدة/ شيخة عدنان الفليج من مكتب العيبان والعصيمي وشركاهم لتدقيق الحسابات (إرنست ويونغ) والسيد/ بدر عبدالله الوزان من مكتب الوزان وشركاه (ديلويت وتوش)، والسيداتان/ أمينة علي المرزوقي، وفاطمة أحمد الأحمد من وزارة التجارة والصناعة، والسيدان/ محمد سالم بوهادي، وفهد الهديب ممثلي الشركة الكويتية للمقاصة، والأستاذ الدكتور/ سيد محمد عبدالرزاق السيد الطبطبائي، رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيتك، والدكتور/ عبدالعزيز الجارالله من مكتب التدقيق الشرعي الخارجي "المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية، وتولى أمانة سر الاجتماع السيد/ فواز مناور العنزي أمين سر مجلس الإدارة.

إجمالي الأسهم المصدرة (13,422,233,248) وبعد استبعاد أسهم الخزينة وعددها (104,520,329) سهماً حضر الاجتماع مساهمون يمثلون (10,634,005,429) سهماً بنسبة (79.849%) من أسهم رأس المال منهم (931,793,462) سهماً حضور الكتروني بنسبة (6.994%) من أسهم رأس المال.

أعلن السيد/ حمد عبدالمحسن المرزوق رئيس الجلسة عن توافر النصاب القانوني وصحة انعقاد الجمعية العامة العادية وافتتح السيد/ الرئيس الجلسة مرحباً بالسادة الحضور وشاكرًا لهم تلبيتهم الدعوة لحضور الاجتماع، وبعد العرض ومناقشة بنود جدول الأعمال، أقرت الجمعية العامة العادية القرارات التالية:-

أولاً : الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م والمصادقة عليه.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.291% من رأس المال.

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.049% من رأس المال.

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

ثانيًا : الموافقة على تقرير مراقبي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م والمصادقة عليه.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

ثالثًا : الموافقة على تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بشأن توافق أعمال بيت التمويل الكويتي وأحكام الشريعة الإسلامية عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

رابعًا : الموافقة على تقرير المدقق الشرعي الخارجي عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

خامساً : قام السيد / رئيس مجلس الإدارة بتلاوة بيان الجزاءات الموقعة على بيت التمويل الكويتي عن عام 2022م.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.032% من رأس المال.

سادساً : الموافقة واعتماد البيانات المالية وحسابات الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

سابعًا : الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 م، بنسبة 15% من القيمة الاسمية للسهم الواحد (15 فلسًا للسهم)، وذلك للسادة المساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2023/04/06م ويتم توزيعها على المساهمين بتاريخ 2023/04/11م، مع استبعاد أسهم الخزينة من التوزيعات النقدية.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712,700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324,800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

ثامنًا : الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أسهم منحة للمساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م بنسبة 10% من رأس المال المصدر والمدفوع ومقدارها 1,342,223,324 سهماً، وذلك للسادة المساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2023/04/06م ويتم توزيعها على المساهمين بتاريخ 2023/04/11م، وفقاً لتعليمات الجهات الرقابية وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم وتعديل هذا الجدول الزمني في حال تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق وذلك في حال تأخر إجراءات الإشهار.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

تاسعاً : الموافقة على استقطاع نسبة 10% لحساب الاحتياطي الإجباري للشركة واستقطاع نسبة 10% لحساب الاحتياطي الاختياري للشركة.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

عاشراً : الموافقة على مكافأة السادة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه لعام 2022م، بمبلغ إجمالي قدره 1,096,200 دينار كويتي.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.004% من رأس المال.

حادي عشر : الموافقة على الترخيص لمجلس الإدارة بمنح التمويل لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة وإبرام العقود معهم لعام 2023م وذلك طبقاً لما ورد بالنظام الأساسي والقوانين واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.513% من رأس المال.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٥١٣٥ ٢٢٤٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712,700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324,800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 6.358% من رأس المال.

ثاني عشر : الموافقة على إصدار صكوك رأسمالية أو تمويلية، أو أدوات دين تمويلية أخرى وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون مؤهلة أو غير مؤهلة للإدراج ضمن القاعدة الرأسمالية للبنك وفقا لمتطلبات معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية (بازل 3) مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد قيمتها الاسمية وشروطها وأحكامها وميعاد إصدارها وباتخاذ ما يلزم نحو ذلك بما يتفق وأحكام القوانين السارية والقرارات الوزارية ذات الصلة وبعد موافقة الجهات الرقابية المعنية.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.513% من رأس المال.

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.058% من رأس المال.

ثالث عشر : الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقاً لأحكام القانون والقرارات والتعليمات ذات الصلة ولمدة 18 شهراً.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.388% من رأس المال.

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.005% من رأس المال.

رابع عشر : الموافقة على إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.429% من رأس المال.

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.114% من رأس المال.

خامس عشر : الموافقة على إعادة تعيين السيدة/ شيخة عدنان الفليج من مكتب العيبان والعصيمي وشركاهم (إرنست ويونغ)، وإعادة تعيين السيد/ بدر عبدالله الوزان من مكتب الوزان وشركاه (ديلويت وتوش) مراقبين لحسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 2.361% من رأس المال.

بيت التمويل الكويتي، ش م ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.497% من رأس المال.

سادس عشر : الموافقة على إعادة تعيين أصحاب الفضيلة التالية أسماؤهم أعضاءً في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم وهم:

- فضيلة الشيخ الدكتور / سيد محمد السيد عبد الرزاق الطبطبائي
- فضيلة الشيخ الدكتور / أنور شعيب عبد السلام
- فضيلة الشيخ الدكتور / مبارك جزاء الحربي
- فضيلة الشيخ الدكتور / خالد شجاع العتيبي
- فضيلة الشيخ الدكتور / عصام عبد الرحيم الغريب

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.466% من رأس المال.

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.085% من رأس المال.

سابع عشر : الموافقة على تعيين مكتب "شركة شورى للاستشارات الشرعية" للتدقيق الشرعي الخارجي للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م شريطة موافقة بنك الكويت المركزي وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 2.351% من رأس المال.

ولم يوافق مساهمون لديهم أسهم نسبتها 0.132% من رأس المال.

ثامن عشر : الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية للعام 2023 بذات المعايير المتبعة في توزيعات الأرباح السنوية متى ارتأى ذلك.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.288% من رأس المال.

وبانتهاء مناقشة جدول الأعمال شكر السيد / رئيس الجلسة السادة المساهمين والحضور وتمنى التوفيق للجميع، وانتهى الاجتماع عند الساعة الواحدة والنصف مساءً.

حمد عبدالمحسن المرزوق

رئيس مجلس الإدارة

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712,700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324,800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

أمينة علي المرزوقي
مراقبة شئون الشركات

التاريخ: 28 شعبان 1444هـ
الموافق: 20 مارس 2023م

دولة الكويت
وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE & INDUSTRY

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية لبيت التمويل الكويتي

للسنة المالية المنتهية في 2022/12/31

عُقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية يوم الإثنين 28 شعبان 1444هـ الموافق 20 مارس 2023م وذلك في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً في مبنى المركز الرئيسي لبيت التمويل الكويتي وقد ترأس الاجتماع السيد/ حمد عبدالمحسن المرزوق، رئيس مجلس الإدارة، وبحضور السيدة/ شيخة عدنان الفليج من مكتب العيبان والعصيمي وشركاهم لتدقيق الحسابات (إرنست ويونغ) والسيد/ بدر عبدالله الوزان من مكتب (ديلويت وتوش) الوزان وشركاه، والسيدتان/ أمينة على المرزوقي، وفاطمة أحمد الأحمد من وزارة التجارة والصناعة، والسيدان/ محمد سالم بوهادي، وفهد الهديب ممثلي الشركة الكويتية للمقاصة، والأستاذ الدكتور/ سيد محمد عبدالرزاق السيد الطبطبائي، رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيتك، والدكتور/ عبدالعزيز الجارالله من مكتب التدقيق الشرعي الخارجي "المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية"، وتولى أمانة سر الاجتماع السيد/ فواز مناور العنزي أمين سر مجلس الإدارة.

إجمالي الأسهم المصدرة (13,422,233,248) وبعد استبعاد أسهم الخزينة وعددها (104,520,329) سهماً حضر الاجتماع مساهمون يمثلون (10,634,005,429) سهماً بنسبة (79.849%) من أسهم رأس المال منهم (931,793,462) سهماً حضور الكتروني بنسبة (6.994%) من أسهم رأس المال.

أعلن السيد/ حمد عبدالمحسن المرزوق رئيس الجلسة عن توافر النصاب القانوني وصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية وافتتح السيد/ الرئيس الجلسة مرحبًا بالسادة الحضور وشاكرًا لهم تلبيتهم الدعوة لحضور الاجتماع وتم عرض ومناقشة بنود جدول الأعمال، وأقرت الجمعية العامة غير العادية القرارات التالية:-

أولاً : الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بنسبة 10% ليصبح 14,764,456,572 سهما (أربعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وستون مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان وسبعون سهمًا) بدلًا من 13,422,233,248 سهمًا (ثلاثة عشر ملياراً وأربعمائة واثنين وعشرين مليوناً ومائتي وثلاثة وثلاثين ألفاً ومائتين وثمانية وأربعين سهمًا)، عن طريق توزيع أسهم منحة للمساهمين بنسبة 10%

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٥١٣٥ ٢٢٤٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

ومقدارها 1,342,223,324 سهمًا (مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليوناً ومائتان وثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشرون سهماً)، وذلك للسادة المساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له تاريخ 2023/04/06م ويتم توزيعها على المساهمين بتاريخ 2023/04/11م، وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور الأسهم وتعديل هذا الجدول الزمني في حال تعذر الإعلان عن تأكيد الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق وذلك في حال تأخر إجراءات الإشهار.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.020% من رأس المال.

ثانيًا : الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصرح به من 13,485,707,127 سهمًا (ثلاثة عشر ملياراً وأربعمائة وخمسة وثمانين مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف ومائة وسبعة وعشرين سهمًا) إلى 14,764,456,572 سهمًا (أربعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وستين مليوناً وأربعمائة وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وسبعين سهمًا).

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.020% من رأس المال.

ثالثًا : الموافقة على تعديل المادة (8) من عقد التأسيس والمادة (7) من النظام الأساسي على النحو التالي:

((النص الحالي))

مقدار رأس المال المصرح به للشركة 1,348,570,712.700 دينارًا (مليار وثلاثمائة وثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنا عشر ديناراً كويتياً وسبعمائة فلساً) موزعة على 13,485,707,127 سهمًا (ثلاثة عشرة ملياراً وأربعمائة وخمسة وثمانين مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف ومائة وسبعة وعشرين سهمًا) قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ١٨٠ ٠٧٠٠ +٩٦٥ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ +٩٦٥
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

مقدار رأس المال المصـــدر والمدفوع للشـــركة 1,342,223,324.800 دينارًا (مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليوناً ومائتان وثلاثة وعشـرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وعشـرون دينارا كويتياً وثمانمائة فلس) موزعة على 13,422,233,248 سهمًا (ثلاثة عشر ملياراً وأربعمائة واثنين وعشـــرين مليوناً ومائتي وثلاثة وثلاثين ألفاً ومائتين وثمانية وأربعين سهمًا) قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.

((النص المقترح))

مقدار رأس المال المصـــرح به، والمصـــدر والمدفوع للشـــركة 1,476,445,657.200 دينارًا كويتيًا (مليار وأربعمائة وســـتة وســـبعون مليوناً وأربعمائة وخمســـة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينارا كويتياً ومائتا فلساً) موزعة على 14,764,456,572 سـهمًا (أربعة عشـر ملياراً وسـبعمائة وأربعة وسـتين مليوناً وأربعمائة وسـتة وخمسـين ألفاً وخمسمائة واثنين وسبعين سهمًا)، قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسـباب مسـاهمون يحملون أسـهمًا نسـبتها 0.020% من رأس المال.

رابعًا : الموافقة على التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي لبيتك حسب التالي:

عقد التأسيس		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
عقد التأسيس	عقد التأسيس	عقد التأسيس
المادة 1	بموجب هذا العقد أسست وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصر شركة مساهمة كويتية عامة طبقاً لأحكام القانون.	بموجب هذا العقد أسست وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصر شركة مساهمة كويتية عامة طبقاً لأحكام القانون.
المادة 1 مكرر تعدل لتصبح المادة 2	يقرر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977، كما تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وقانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وأحكام هذا العقد. وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم بقانون تأسيسها.	يقرر المؤسسون بأن الشركة تأسست طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977، كما تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، وقانون الشركات رقم 2016/1 ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وأحكام هذا العقد. وتتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم بقانون تأسيسها.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ١٨٠ ٠٧٠٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

عقد التأسيس

المادة	النص الحالي	النص المقترح
المادة 2 تعدل لتصبح المادة 3	اسم الشركة وعنوانها التجاري "بيت التمويل الكويتي" شركة مساهمة كويتية عامة "ش.م.ك.ع"	اسم الشركة وعنوانها التجاري "بيت التمويل الكويتي" شركة مساهمة كويتية عامة "ش.م.ك.ع".
المادة 3 تعدل لتصبح المادة 4	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الكويت أو في الخارج.	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الكويت أو في الخارج.
المادة 4 تعدل لتصبح المادة 5	مدة هذه الشركة غير محدودة، وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها وتنقضي بأحد أسباب الانقضاء القانونية.	مدة هذه الشركة غير محدودة، وتبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها وتنقضي بأحد أسباب الانقضاء القانونية.
المادة 5 تعدل لتصبح المادة 6	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي: أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا، سواءً في صورة فوائد أو أية صورة أخرى، فللشركة – على سبيل المثال لا الحصر – القيام بما يلي: 1–قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواءً لحفظها أو إعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 2–شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها. 3–التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 4–فتح الاعتمادات وتقديم سائر التمويلات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة. 5–إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدون ضمانة. 6–تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء وغيرهم. 7–تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال. 8–شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية (وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير. 9–حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة. 10–القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.	الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي: أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية العادية والرقمية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا، سواءً في صورة فوائد أو أية صورة أخرى، فللشركة – على سبيل المثال لا الحصر – القيام بما يلي: 1–قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواءً لحفظها أو إعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 2–شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها. 3–التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 4–فتح الاعتمادات وتقديم سائر التمويلات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة. 5–إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدون ضمانة. 6–تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء وغيرهم. 7–تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال. 8–شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية (وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير. 9–حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة. 10–القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

عقد التأسيس

المادة	النص الحالي	النص المقترح
	وعلى وجه العموم للشركة الحق في القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الربا، فللشركة الحق – على سبيل المثال لا الحصر – القيام بما يلي: 1–تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله. 2–القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الأفراد والهيئات الحكومية. 3–شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات. 4–التمويل الاستثماري في نشاط المقاولات على اختلاف أنواعها. 5–مزاولة أنشطة الأوراق المالية بما فيها الصكوك ومستشار استثمار ووكيل اكتتاب بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.	وعلى وجه العموم للشركة الحق في القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الربا، فللشركة الحق – على سبيل المثال لا الحصر – القيام بما يلي: 1–تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله. 2–القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الأفراد والهيئات الحكومية. 3–شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات. 4–التمويل الاستثماري في نشاط المقاولات على اختلاف أنواعها. 5–مزاولة أنشطة الأوراق المالية بما فيها الصكوك ومستشار استثمار ووكيل اكتتاب بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 6– إدارة أملاك الغير . 7–القيام بأعمال التقييم العقاري ويشمل ذلك تقييم العقارات المبنية وتحت الإنشاء والأراضي الفضاء بجميع أنواعها وكذلك الوحدات السكنية. وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
المادة 6 تعدل لتصبح المادة 7	بموجب هذا العقد أسست وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصّر شركة مساهمة كويتية طبقاً لأحكام النظام الأساسي الملحق بهذا العقد.	بموجب هذا العقد أسست وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزارة المالية وإدارة شؤون القصّر شركة مساهمة كويتية طبقاً لأحكام النظام الأساسي الملحق بهذا العقد.
المادة 7 تعدل لتصبح المادة 8	تُنشأ في الشركة هيئة مستقلة تسمى "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية". تضم عدداً من المتخصصين في الفقه الإسلامي، ويجب أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال، ولا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للشركة. وتختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالآتي: أ–إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.	تُنشأ في الشركة هيئة مستقلة تسمى "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية". تضم عدداً من المتخصصين في الفقه الإسلامي، ويجب أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال، ولا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للشركة. وتختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالآتي: أ–إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها. ب–التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712,700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324,800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

عقد التأسيس

المادة	النص الحالي	النص المقترح
	ب–التحقق من التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية. ج–تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة. ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة. وتُؤخذ الآراء بالأغلبية. وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي، يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	ج–تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة. ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة. وتُؤخذ الآراء بالأغلبية. وفي حالة تعذر تحقيق الأغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي، يتم إحالة الخلاف بواسطة مجلس الإدارة إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك الكويت المركزي.
المادة 8 تعدل لتصبح المادة 9	مقدار رأس المال المصرح به للشركة 1,348,570,712.700 دينارًا كويتيًا (مليار وثلاثمائة وثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنا عشر ديناراً كويتياً وسبعمائة فلس) موزعة على 13,485,707,127 سهمًا (ثلاثة عشر ملياراً وأربعمائة وخمسة وثمانين مليوناً وسبعمائة وسبعة ألفاً ومائة وسبعة وعشرين سهماً)، قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية. مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة 1,342,223,324.800 دينارًا كويتيًا (مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليونًا ومائتان وثلاثة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وعشرون دينارًا كويتيًا وثمانمائة فلس) موزعة على 13,422,233,248 (ثلاثة عشر مليارًا وأربعمائة واثنين وعشرين مليونًا ومائتين وثلاثة وثلاثين ألفًا ومائتين وثمانية وأربعين) سهمًا قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.	مقدار رأس المال المصرح به للشركة 1,476,445,657.200 دينارًا كويتيًا (مليار وأربعمائة وستة وسبعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينارا كويتياً ومائتا فلساً) موزعة على 14,764,456,572 سهمًا (أربعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وستين مليوناً وأربعمائة وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وسبعين سهمًا)، قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية. مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة 1,476,445,657.200دينارًا كويتيًا (مليار وأربعمائة وستة وسبعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينارا كويتياً ومائتا فلساً) موزعة على 14,764,456,572 سهمًا (أربعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وستين مليوناً وأربعمائة وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وسبعين سهمًا) قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.
المادة 9 تعدل لتصبح المادة 10	يكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم على الوجه الآتي: • وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: تسعمائة ألف سهم قيمتها تسعمائة ألف دينار كويتي. • وزارة المالية: مليوني سهم قيمتها مليوني دينار كويتي. • إدارة شؤون القصّر: مليوني سهم قيمتها مليوني دينار كويتي. ويتعهد بدفع 25% من قيمتها في أي من البنوك العامة في دولة الكويت. ويتم طرح باقي الأسهم للاكتتاب العام في الكويت.	يكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم على الوجه الآتي: • وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: تسعمائة ألف سهم قيمتها تسعمائة ألف دينار كويتي. • وزارة المالية: مليوني سهم قيمتها مليوني دينار كويتي. • إدارة شؤون القصّر: مليوني سهم قيمتها مليوني دينار كويتي. ويتعهدوا بدفع 25% من قيمتها في أي من البنوك العامة في دولة الكويت. ويتم طرح باقي الأسهم للاكتتاب العام في الكويت.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

عقد التأسيس		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
المادة 10 تعدل لتصبح المادة 11	المصروفات التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر بخمسين ألف دينار كويتي تقريباً وتخصم من حساب المصروفات العامة.	المصروفات التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تقدر بخمسين ألف دينار كويتي تقريباً وتخصم من حساب المصروفات العامة.
المادة 11 تعدل لتصبح المادة 12	يقوم المؤسسون بالإجراءات اللازمة كافة لإتمام تأسيس الشركة نهائياً والإجراءات المتعلقة بطرح الأسهم في الاكتتاب العام، ولهم أن يوكلوا تنفيذ هذه الإجراءات إلى لجنة تشكل بقرار منهم. ويحدد المؤسسون في القرار الأشخاص الذين يقع عليهم استيفاء المستندات اللازمة ومن لهم حق إيداع مبالغ الاكتتاب وحق السحب على حساب مصاريف التأسيس وإتمام عملية التخصيص بالطريقة المناسبة.	يقوم المؤسسون بالإجراءات اللازمة كافة لإتمام تأسيس الشركة نهائياً والإجراءات المتعلقة بطرح الأسهم في الاكتتاب العام، ولهم أن يوكلوا تنفيذ هذه الإجراءات إلى لجنة تشكل بقرار منهم. ويحدد المؤسسون في القرار الأشخاص الذين يقع عليهم استيفاء المستندات اللازمة ومن لهم حق إيداع مبالغ الاكتتاب وحق السحب على حساب مصاريف التأسيس وإتمام عملية التخصيص بالطريقة المناسبة.
المادة 12 تعدل لتصبح المادة 13	يتم الاحتفاظ بنسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد في ملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. وعلى كل من يرغب في الحصول على نسخة مطابقة للأصل، أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.	يتم الاحتفاظ بنسخة أصلية من عقد الشركة في مركزها الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني، كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد في ملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. وعلى كل من يرغب في الحصول على نسخة مطابقة للأصل، أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.
المادة 13 تعدل لتصبح المادة 14	يجوز زيادة رأس مال الشركة أو استخدام أسهم الخزينة بغرض تشجيع الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة واستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي يعده مجلس الإدارة، وتكون الأولوية في أسهم زيادة رأس مال الشركة للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الاستفادة من هذا النظام ويتنازل المساهمون عن حق الأولوية المقرر لهم بالنسبة لما يخصص من أسهم للموظفين بموجب النظام المشار إليه.	يجوز زيادة رأس مال الشركة أو استخدام أسهم الخزينة بغرض تشجيع الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة واستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي يعده مجلس الإدارة، وتكون الأولوية في أسهم زيادة رأس مال الشركة للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الاستفادة من هذا النظام ويتنازل المساهمون عن حق الأولوية المقرر لهم بالنسبة لما يخصص من أسهم للموظفين بموجب النظام المشار إليه.

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
المادة 1	تأسست الشركة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977، كما تخضع لأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية. وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة تسمى شركة بيت التمويل الكويتي، شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام التي استثنيت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة في هذا النظام،	تأسست الشركة طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم 72 لسنة 1977، وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد، شركة بيت التمويل الكويتي، شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع)، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام التي استثنيت منها هذه الشركة من أحكام القوانين القائمة والموضحة في هذا النظام، والتي يعتبر القانون الصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة إقراراً لها. وتخضع الشركة لأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	والتي يعتبر القانون الصادر بالترخيص في قيام هذه الشركة إقراراً لها. وتخضع الشركة لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.	المهنة المصرفية . والقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.
المادة 2	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في منطقة المرقاب، شارع الشيخ عبدالله المبارك الصباح، وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير في السجل التجاري، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة الكويت أو في الخارج.	مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في منطقة المرقاب، شارع الشيخ عبدالله المبارك الصباح، وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية، ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير في السجل التجاري، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة الكويت أو في الخارج.
المادة 3	مدة الشركة غير محدودة.	مدة الشركة غير محدودة.
المادة 4	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي: أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا، سواءً في صورة فوائد أو أية صورة أخرى، فللشركة – على سبيل المثال لا الحصر – القيام بما يلي: 1–قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواءً لحفظها أو إعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 2–شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها. 3–التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 4–فتح الاعتمادات وتقديم سائر التمويلات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة. 5–إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدون ضمانة. 6–تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء وغيرهم.	مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية فإن الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي: أولاً: القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية العادية والرقمية لحسابها أو لحساب الغير على غير أساس الربا، سواءً في صورة فوائد أو أية صورة أخرى، فللشركة – على سبيل المثال لا الحصر – القيام بما يلي: 1–قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواءً لحفظها أو إعادة استثمارها بشروط أو بدون شروط، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 2–شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها. 3–التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية بعائد تجاري متفق عليه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 4–فتح الاعتمادات وتقديم سائر التمويلات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة. 5–إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدون ضمانة. 6–تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء وغيرهم. 7–تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال. 8–شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية (وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	7-تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة ورفع رأس المال. 8-شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية (وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير. 9-حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة. 10-القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة. وعلى وجه العموم للشركة الحق في القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الربا، فللشركة الحق - على سبيل المثال لا الحصر - القيام بما يلي: 1-تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله. 2-القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الأفراد والهيئات الحكومية. 3-شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات. 4-التمويل الاستثماري في نشاط المقاولات على اختلاف أنواعها. 5-مزاولة أنشطة الأوراق المالية بما فيها الصكوك ومستشار استثمار ووكيل اكتتاب بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع	9-حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود والرزم وتأجير الخزائن الخاصة. 10-القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة. وعلى وجه العموم للشركة الحق في القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً: القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير، وذلك أيضاً على غير أساس الربا، فللشركة الحق - على سبيل المثال لا الحصر - القيام بما يلي: 1-تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله. 2-القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير من الأفراد والهيئات الحكومية. 3-شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات. 4-التمويل الاستثماري في نشاط المقاولات على اختلاف أنواعها. 5-مزاولة أنشطة الأوراق المالية بما فيها الصكوك ومستشار استثمار ووكيل اكتتاب بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. 6- إدارة أملاك الغير. 7-القيام بأعمال التقييم العقاري ويشمل ذلك تقييم العقارات المبنية وتحت الإنشاء والأراضي الفضاء بجميع أنواعها وكذلك الوحدات السكنية. وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي تحقق أغراضها المصرفية والاستثمارية مباشرة أو بالتعاون مع الهيئات والشركات والحكومات وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	الهيئات والشركات والحكومات وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.	
المادة 7 تعدل لتصبح المادة 5	مقدار رأس المال المصرح به للشركة 1,348,570,712.700 دينارًا كويتيًا (مليار وثلاثمائة وثمانية وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنا عشر ديناراً كويتياً وسبعمائة فلس) موزعة على 13,485,707,127 سهمًا (ثلاثة عشر مليار وأربعمائة وخمسة وثمانين مليوناً وسبعمائة وسبعة ألفاً ومائة وسبعة وعشرين سهماً)، قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية. مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة 1,342,223,324.800 دينارًا كويتيًا (مليار وثلاثمائة واثنان وأربعون مليونًا ومائتان وثلاثة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وعشرون دينارًا كويتيًا وثمانمائة فلس) موزعة على 13,422,233,248 (ثلاثة عشر مليارًا وأربعمائة واثنين وعشرين مليونًا ومائتين وثلاثة وثلاثين ألفًا ومائتين وثمانية وأربعين) سهمًا قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.	مقدار رأس المال المصرح به للشركة 1,476,445,657.200 دينارًا كويتيًا (مليار وأربعمائة وستة وسبعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينارا كويتياً ومائتا فلساً) موزعة على 14,764,456,572 سهمًا (أربعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وستين مليوناً وأربعمائة وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وسبعين سهمًا)، قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية. مقدار رأس المال المصدر والمدفوع للشركة 1,476,445,657.200دينارًا كويتيًا (مليار وأربعمائة وستة وسبعون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون دينارا كويتياً ومائتا فلساً) موزعة على 14,764,456,572 سهمًا (أربعة عشر ملياراً وسبعمائة وأربعة وستين مليوناً وأربعمائة وستة وخمسين ألفاً وخمسمائة واثنين وسبعين سهمًا) قيمة كل سهم مائة فلس وجميعها أسهم نقدية.
المادة 8 تعدل لتصبح المادة 6	يكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم ويتعهدون بدفع 25% من قيمتها وقدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار في أحد البنوك المعتمدة في الكويت وتطرح باقي الأسهم ومقدارها خمسة ملايين ومائة ألف سهم للاكتتاب العام في الكويت ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الطرح وشروطه.	يكتتب المؤسسون في رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها أربعة ملايين وتسعمائة ألف سهم ويتعهدون بدفع 25% من قيمتها وقدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف دينار في أحد البنوك المعتمدة في الكويت وتطرح باقي الأسهم ومقدارها خمسة ملايين ومائة ألف سهم للاكتتاب العام في الكويت ويحدد المؤسسون إجراءات هذا الطرح وشروطه.
المادة 9 تعدل لتصبح المادة 7	يجوز للكويتيين ولغير الكويتيين تملك أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون.	يجوز للكويتيين ولغير الكويتيين تملك أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون.
المادة 10 تعدل لتصبح المادة 8	يدفع المكتتب 25% من قيمة الأسهم عند الاكتتاب، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور مرسوم التأسيس، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة. ويحق لمجلس الإدارة أن يبيع الأسهم التي تأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي، على أن يكون البيع بالمزاد العلني وتُستوفى من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط والنفقات التي لم تسدد ويرد	يدفع المكتتب 25% من قيمة الأسهم عند الاكتتاب، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور مرسوم التأسيس، وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة. ويحق لمجلس الإدارة أن يبيع الأسهم التي تأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي، على أن يكون البيع بالمزاد العلني وتُستوفى من ثمن البيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط والنفقات التي لم تسدد ويرد

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	والنفقات التي لم تسدد ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن البيع، رجعت الشركة بالباقي على المساهم من أمواله الخاصة.	الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن البيع، رجعت الشركة بالباقي على المساهم من أمواله الخاصة.
المادة 11 تعدل لتصبح المادة 9	مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يمتلك أي شخص طبيعي أو اعتباري من أسهم الشركة ما يتجاوز 5% من رأس المال. تستثنى من الحد المشار إليه الأسهم التي تشتريها بعض الشركات لحساب الحكومة.	مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يمتلك أي شخص طبيعي أو اعتباري من أسهم الشركة ما يتجاوز 5% من رأس المال. تستثنى من الحد المشار إليه الأسهم التي تشتريها بعض الشركات لحساب الحكومة.
المادة 12 تعدل لتصبح المادة 10	يسلم مجلس الإدارة كل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً، سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها، ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير.	يسلم مجلس الإدارة كل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً، سندات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها، ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير.
المادة 12 مكرر تعدل لتصبح المادة 11	تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر أصل إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويُسلم كل مالك إيصالاً بعدد ما يملكه من أوراق مالية.	تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة، ويعتبر أصل إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويُسلم كل مالك إيصالاً بعدد ما يملكه من أوراق مالية.
المادة 12 مكرر 1 تعدل لتصبح المادة 12	يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيّد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.	يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيّد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.
المادة 12 مكرر 2 تعدل لتصبح المادة 13	يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد في هذا الشأن.	يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد في هذا الشأن.
المادة 12 مكرر 3 تعدل لتصبح المادة 14	لا يجوز الحجز على أوراق الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى لو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل	لا يجوز الحجز على أوراق الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى لو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات

بيت التمويل الكويتي، ش م ك ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712,700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324,800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع. ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيّد الرهن في سجل المساهمين وبحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركات والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.	اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع. ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، ويقيّد الرهن في سجل المساهمين وبحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركات والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.
المادة 13 تعدل لتصبح المادة 15	يترتب حتماً على ملكية الأسهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة.	يترتب حتماً على ملكية الأسهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة.
المادة 14 تعدل لتصبح المادة 16	كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد. ولمّا كانت أسهم الشركة إسمية، فإن آخر مالك لها مقيّد اسمه في سجل الشركة قد يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم، سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.	كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد. ولمّا كانت أسهم الشركة إسمية، فإن آخر مالك لها مقيّد اسمه في سجل الشركة قد يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم، سواءً كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.
المادة 15 تعدل لتصبح المادة 17	يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار الزيادة وطرق الزيادة. لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه. ويجوز زيادة رأس مال الشركة أو استخدام أسهم الخزينة بغرض تشجيع الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة واستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي يعده مجلس الإدارة، وتكون الأولوية في أسهم زيادة رأس مال الشركة للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الاستفادة من هذا النظام، ويتنازل المساهمون عن حق الأولوية المقرر لهم بالنسبة لما يخصص من أسهم للموظفين بموجب النظام المشار إليه.	يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار الزيادة وطرق الزيادة. لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه. ويجوز زيادة رأس مال الشركة أو استخدام أسهم الخزينة بغرض تشجيع الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة واستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي يعده مجلس الإدارة، وتكون الأولوية في أسهم زيادة رأس مال الشركة للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الاستفادة من هذا النظام، ويتنازل المساهمون عن حق الأولوية المقرر لهم بالنسبة لما يخصص من أسهم للموظفين بموجب النظام المشار إليه.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	المساهمون عن حق الأولوية المقرر لهم بالنسبة لما يخصص من أسهم للموظفين بموجب النظام المشار إليه.	
المادة 15 مكرر تعدل لتصبح المادة 18	تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية: 1-طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام. 2-تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم. 3-تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم. 4-تقديم حصة عينية. 5-إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق الجمعية العامة غير العادية. 6-أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية.	تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية: 1-طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام. 2-تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم. 3-تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم. 4-تقديم حصة عينية. 5-إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق الجمعية العامة غير العادية. 6-أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. وفي جميع الأحوال تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية.
المادة 15 مكرر 1 تعدل لتصبح المادة 19	إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام وفقاً للبند 1 من المادة 15 مكرر، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.	إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام وفقاً للبند 1 من المادة 18، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.
المادة 15 مكرر 2 تعدل لتصبح المادة 20	في حال طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.	في حال طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال.
المادة 15 مكرر 3 تعدل لتصبح المادة 21	إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجمعية العامة غير العادية التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب به، وتبيّن	إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال، جاز للجمعية العامة غير العادية التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب به، وتبيّن اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٦٦-٢٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن.	
المادة 15 مكرر4 تعدل لتصبح المادة 22	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعليمات هيئة أسواق المال.	يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم الجديدة، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات وتعليمات هيئة أسواق المال.
المادة 15 مكرر5 تعدل لتصبح المادة 23	إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات.	إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة 11 من قانون الشركات.
المادة 15 مكرر6 تعدل لتصبح المادة 24	في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الإسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.	في حال تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الإسمية ودون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.
المادة 15 مكرر7 تعدل لتصبح المادة 25	في حال تغطية الزيادة عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، تتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية.	في حال تغطية الزيادة عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، تتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته واللائحة التنفيذية.
المادة 15 مكرر8 تعدل لتصبح المادة 26	للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية: 1-إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة. 2-إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباحها. 3-الحالات الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.	للجمعية العامة غير العادية، بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة، أن تقرر بعد موافقة بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية: 1-إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة. 2-إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباحها. 3-الحالات الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
المادة 15 مكرر9 تعدل لتصبح المادة 27	إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون المستحقة عليها وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم المستحقة لهم أو عدم كفاية ضمانات الديون	إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون المستحقة عليها وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم المستحقة لهم أو عدم كفاية ضمانات

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة وفقاً للمقرر في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.	الديون الآجلة، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة وفقاً للمقرر في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
المادة 15 مكرر 10 تعدل لتصبح المادة 28	يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: 1-تخفيض القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر. 2-إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. 3-شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال. وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.	يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: 1-تخفيض القيمة الإسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر. 2-إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. 3-شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال. وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
المادة 15 مكرر 11 تعدل لتصبح المادة 29	يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها وتفوض الجمعية العامة العادية للمساهمين مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يجاوز 10% من رأس المال المصدر والمدفوع في الحالات الآتية: 1-أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم وبما لا يجاوز النسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة. 2-تخفيض رأس المال. 3-عند استيفاء الشركة لدين على الغير مقابل هذه الأسهم. 4- سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير. 5- توزيعها على المساهمين دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على ذلك وفقاً للقواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. 6- عمليات المبادلة في حالات الاستحواذ أو الدمج الكامل للشركة بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي. 7- بيع أو منح موظفي الشركة كل أو جزء من أسهمها ضمن برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بالموافقة على ذلك ووفقاً للقواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.	يجوز للشركة شراء أو بيع أو التصرف في أسهمها وتفوض الجمعية العامة العادية للمساهمين مجلس الإدارة بشراء أو بيع أو التصرف في أسهم الشركة بما لا يجاوز 10% من رأس المال المصدر والمدفوع في الحالات الآتية: 1-أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم وبما لا يجاوز النسبة التي يحددها بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة. 2-تخفيض رأس المال. 3-عند استيفاء الشركة لدين على الغير مقابل هذه الأسهم. 4- سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير. 5- توزيعها على المساهمين دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بالموافقة على ذلك وفقاً للقواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. 6- عمليات المبادلة في حالات الاستحواذ أو الدمج الكامل للشركة بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي. 7- بيع أو منح موظفي الشركة كل أو جزء من أسهمها ضمن برنامج خيار شراء الأسهم للموظفين وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة العادية للمساهمين بالموافقة على ذلك ووفقاً للقواعد المنظمة والمعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين. 8- أي حالات أخرى تقضي بها القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة أو يحددها بنك الكويت المركزي أو الهيئة مستقبلاً.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	8- أي حالات أخرى تقضي بها القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة أو يحددها بنك الكويت المركزي أو الهيئة مستقبلاً. ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.	ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.
المادة 16 تعدل لتصبح المادة 30	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، مؤلف من أربعة عشر عضوًا منهم أربعة أعضاء مستقلين وتنتخب الجمعية العامة العادية جميع الأعضاء بالاقتراع السري، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وأن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة، وذلك مع مراعاة ما هو مقرر في قانون الشركات وتعديلاته وتعليمات الجهات الرقابية.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أربعة عشر عضوًا منهم أربعة أعضاء مستقلين وتنتخب الجمعية العامة العادية جميع الأعضاء بالاقتراع السري، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عضوية العضو المستقل بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، كما تنتهي عضوية العضو المستقل بالاستقالة أو فقدان شروط العضو المستقل أو أية أسباب أخرى طبقاً للقانون والتعليمات، ويجوز للجمعية العامة العادية اختيار العضو المستقل لدورة أخرى واحدة، وذلك مع مراعاة ما هو مقرر في قانون الشركات وتعديلاته وتعليمات الجهات الرقابية.
المادة 17 تعدل لتصبح المادة 31	يجب أن تتوافر في من يُرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1-أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2-ألّا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره. 3-فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكًا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكًا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.	يجب أن تتوافر في من يُرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1-أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2-ألّا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره. 3-فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكًا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكًا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.
المادة 17 مكرر تعدل لتصبح المادة 32	يجوز لكل مساهم، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس	يجوز لكل مساهم، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلّا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة المساهمين أن تتحالف فيما بينها لتعيين ممثل أو أكثر عنها في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيته مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.	مجلس الإدارة، إلّا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة. ويجوز لمجموعة من المساهمين أن تتحالف فيما بينها لتعيين ممثل أو أكثر عنها في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
المادة 18 تعدل لتصبح المادة 33	مع مراعاة ما هو مقرر في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة، أو يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير. ولا يجوز لرئيس المجلس ولأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.	مع مراعاة ما هو مقرر في القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة، أو يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وبنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير. ولا يجوز لرئيس المجلس ولأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.
المادة 18 مكرر تعدل لتصبح المادة 34	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، وإلّا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها، وإلّا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.
المادة 18 مكرر 1 تعدل لتصبح المادة 35	يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة وبعملائها، والبيانات والمعلومات الخاصة بعملاء الشركات الأخرى التي وصلت إليهم بحكم عملهم في الشركة.	يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة وبعملائها، والبيانات والمعلومات الخاصة بعملاء الشركات الأخرى التي وصلت إليهم بحكم عملهم في الشركة.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
المادة 19 تعدل لتصبح المادة 36	إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة منتخب، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، وذلك لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة. وفي جميع هذه الأحوال، يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة منتخب، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، وذلك لتنتخب من يشغل المراكز الشاغرة. وفي جميع هذه الأحوال، يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
المادة 20 تعدل لتصبح المادة 37	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً له ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.
المادة 21 تعدل لتصبح المادة 38	رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.	رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة في هذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.
المادة 22 تعدل لتصبح المادة 39	يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.	يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.
المادة 23 تعدل لتصبح المادة 40	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس عند غياب الرئيس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. وفي حال انعقاد المجلس بغياب الرئيس ونائب الرئيس، يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. ويجوز للمجلس أن ينعقد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز له اتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة كافة أعضاء المجلس. ويلتزم مجلس إدارة الشركة بتعيين أمين سر له.	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه أو من نائب الرئيس عند غياب الرئيس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. وفي حال انعقاد المجلس بغياب الرئيس ونائب الرئيس، يترأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. ويجوز للمجلس أن ينعقد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كما يجوز له اتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة كافة أعضاء المجلس. ويلتزم مجلس إدارة الشركة بتعيين أمين سر له.

بيت التمويل الكويتي، ش م ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٢٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
المادة 24 تعدل لتصبح المادة 41	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتُدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتُوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتُدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتُوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
المادة 25 تعدل لتصبح المادة 42	يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس إذا تحققت فيه أحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (68) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته أو إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس إذا تحققت فيه أحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (68) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته أو إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر وذلك بقرار من مجلس الإدارة.
المادة 26 تعدل لتصبح المادة 43	تحدد الجمعية العامة العادية مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات. وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل الربح المقرر توزيعه على المساهمين عن خمسة بالمائة من رأس المال. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والرئيس التنفيذي. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كان طبيعتها ومسماها.	تحدد الجمعية العامة العادية مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بما لا يجاوز عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات. وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل الربح المقرر توزيعه على المساهمين عن خمسة بالمائة من رأس المال. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والرئيس التنفيذي. ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه، على أن يتضمن على وجه دقيق بياناً مفصلاً عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أياً كان طبيعتها ومسماها.
المادة 26 مكرر تعدل لتصبح المادة 44	تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها. وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى تلك الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركات.	تؤول إلى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل المبالغ المستحقة عن تمثيلها في مجلس إدارة الشركة التي تساهم فيها. وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة أداء تلك المبالغ مباشرة إلى تلك الجهات المذكورة خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها، ولتلك الجهات أن تحدد المكافآت والمرتبات التي تصرف لممثليها في مجالس إدارات تلك الشركات.
المادة 26 مكرر 1 تعدل لتصبح المادة 45	لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو	لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، ألّا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	لحسابها، ألّا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة.	وفي هذه الحالة يلزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التى تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل .
المادة 27 تعدل لتصبح المادة 46	لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد التأسيس، والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، وتحديد المصروفات العمومية للإدارة، ووضع اللوائح والأنظمة اللازمة لترتيب العمل، وتعيين المديرين أو رؤساء العمل والموظفين والوكلاء ومساعديهم بجميع المستويات الإدارية، وتوصيف وظائفهم، وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت، مع مراعاة أن يتضمن نظام منح المكافآت المالية مقاييس أداء مناسبة مرتبطة بأداء الشركة على المدى الطويل. ويبذل مجلس إدارة الشركة عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاته واختصاصاته.	لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة تنفيذ الشروط المدونة بعقد التأسيس، والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، وتحديد المصروفات العمومية للإدارة، ووضع اللوائح والأنظمة اللازمة لترتيب العمل، وتعيين المديرين أو رؤساء العمل والموظفين والوكلاء ومساعديهم بجميع المستويات الإدارية، وتوصيف وظائفهم، وتحديد اختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت، مع مراعاة أن يتضمن نظام منح المكافآت المالية مقاييس أداء مناسبة مرتبطة بأداء الشركة على المدى الطويل. ويبذل مجلس إدارة الشركة عناية الرجل الحريص في ممارسة سلطاته واختصاصاته.
المادة 27 مكرر تعدل لتصبح المادة 47	لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوّض أحد أعضائه أو أحداً من الغير القيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.	لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوّض أحد أعضائه أو أحداً من الغير القيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.
المادة 27 مكرر 1 تعدل لتصبح المادة 48	يعيّن مجلس الإدارة بعد انتخابه عدداً كافياً من أعضائه في اللجان الرئيسية المنبثقة عنه بعد تشكيلها، بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، على أن تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل منها، ومن اللجان الرئيسية لجنة الحوكمة ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق، بالإضافة إلى لجنة المكافآت والترشيحات.	يعيّن مجلس الإدارة بعد انتخابه عدداً كافياً من أعضائه في اللجان الرئيسية المنبثقة عنه بعد تشكيلها، بهدف تعزيز فاعلية رقابة المجلس على العمليات المهمة في الشركة، على أن تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس في ضوء طبيعة مهام كل منها، ومن اللجان الرئيسية لجنة الحوكمة ولجنة المخاطر ولجنة التدقيق، بالإضافة إلى لجنة المكافآت والترشيحات.
المادة 28 تعدل لتصبح	لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات، كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع	لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات، كما أن له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره من عقود

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
المادة 49	أو بغيره من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى، وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة في الداخل والخارج، والاستئجار والتأجير، وله الحق في القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها، وإعطاء الكفالات، وعقد القروض بضمان عقارات الشركة، وكل ذلك بدون ربا. كما يحق لمجلس الإدارة التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواءً كانت الشركة مدعية أو مدّعى عليها، وله إبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود، والتنازل عن الحقوق سواءً كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي، وعلى وجه العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأصح.	المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزياً، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى، وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة في الداخل والخارج، والاستئجار والتأجير، وله الحق في القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها، وإعطاء الكفالات، وعقد القروض بضمان عقارات الشركة، وكل ذلك بدون ربا. كما يحق لمجلس الإدارة التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواءً كانت الشركة مدعية أو مدّعى عليها، وله إبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود، والتنازل عن الحقوق سواءً كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل، وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي، وعلى وجه العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأصح.
المادة 29 تعدل لتصبح المادة 50	لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي في ما يتعلق بتعهدات الشركة لسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.	لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي في ما يتعلق بتعهدات الشركة لسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم.
المادة 30 تعدل لتصبح المادة 51	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام عن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة العادية بإبراء ذمة مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو في خلاف قائم بينهم وبين الشركة.	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام عن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة العادية بإبراء ذمة مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو في خلاف قائم بينهم وبين الشركة.
المادة 30 مكرر تعدل لتصبح المادة 52	تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء	تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضواً بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً. وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلّا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	التعويض، إلّا من اعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر.	
المادة 30 مكرر 1 تعدل لتصبح المادة 53	للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولّى المصفي رفع الدعوى.	للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية، تولّى المصفي رفع الدعوى.
المادة 30 مكرر 2 تعدل لتصبح المادة 54	لكل مساهم رفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها. وفي هذه الحالة، يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضٍ، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.	لكل مساهم رفع دعوى المسؤولية منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها. وفي هذه الحالة، يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضٍ، ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً. ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بغير ذلك.
المادة 31 تعدل لتصبح المادة 55	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب. وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها، متضمنةً جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية: 1-إعلان على صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يتم نشر الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين. 2-البريد الإلكتروني. 3-الفاكس.	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة. وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب. وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الأعمال. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها، متضمنةً جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال التالية: 1-إعلان على صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يتم نشر الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل، مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين. 2-البريد الإلكتروني. 3-الفاكس. ويجب أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712,700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324,800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	ويحب أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل	
المادة 31 مكرر تعدل لتصبح المادة 56	يشترط لصحة الإعلان في الوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زوّد الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل. وفي حال النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.	يشترط لصحة الإعلان في الوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زوّد الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل. وفي حال النزاع حول تسلم الإعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.
المادة 32 تعدل لتصبح المادة 57	يوجه المؤسسون الدعوة إلى المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية، ويُقدم لها تقريراً عن عمليات التأسيس مع كافة المستندات المؤيدة لها. وعلى الجمعية العامة التأسيسية أن تستوثق من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، كما تنظر في ما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.	يوجه المؤسسون الدعوة إلى المساهمين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية، ويُقدم لها تقريراً عن عمليات التأسيس مع كافة المستندات المؤيدة لها. وعلى الجمعية العامة التأسيسية أن تستوثق من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، كما تنظر في ما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.
المادة 33 تعدل لتصبح المادة 58	لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدداً من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمّن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل	لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدداً من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمّن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض. ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.	
المادة 34 تعدل لتصبح المادة 59	يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها.	يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها.
المادة 35 تعدل لتصبح المادة 60	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلّا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد أسهم رأس المال المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان لجدول الأعمال ذاته يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.	لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلّا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد أسهم رأس المال المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان لجدول الأعمال ذاته يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.
المادة 36 تعدل لتصبح المادة 61	يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.	يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.
المادة 36 مكرر تعدل لتصبح المادة 62	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.
المادة 37 تعدل لتصبح المادة 63	تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تنعقد الجمعية العامة إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.	تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تنعقد الجمعية العامة إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
المادة 38 تعدل لتصبح المادة 64	مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص: 1-تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2-تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3-تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وصدرت بشأنها جزاءات على الشركة. 4-البيانات المالية للشركة. 5-اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6-إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. 8-تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9-تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية. 10-تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتحديد أتعاب أعضائها أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 11-تقرير التعاملات مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.	مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص: 1-تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2-تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3-تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وصدرت بشأنها جزاءات على الشركة. 4-البيانات المالية للشركة. 5-اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6-إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم. 8-تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 9-تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية. 10-تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتحديد أتعاب أعضائها أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك. 11-تقرير التعاملات مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.
المادة 39 تعدل لتصبح المادة 65	يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة، وحالتها المالية والاقتصادية وميزانيتها، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور مراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح.	يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة، وحالتها المالية والاقتصادية وميزانيتها، وبياناً لحساب الأرباح والخسائر، وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور مراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح.
المادة 39 مكرر تعدل لتصبح المادة 66	على مجلس الإدارة اتباع مبدأ الإفصاح والشفافية لأصحاب المصالح والجهات ذات العلاقة بالشركة من مساهمين ومودعين ومشاركين في السوق، إذ يجب أن يتضمن التقرير السنوي إفصاحاً من الإدارة التنفيذية حول أداء البنك وخططه المستقبلية وأية تقارير نصّت عليها الجهات الرقابية والإشرافية.	على مجلس الإدارة اتباع مبدأ الإفصاح والشفافية لأصحاب المصالح والجهات ذات العلاقة بالشركة من مساهمين ومودعين ومشاركين في السوق، إذ يجب أن يتضمن التقرير السنوي إفصاحاً من الإدارة التنفيذية حول أداء البنك وخططه المستقبلية وأية تقارير نصّت عليها الجهات الرقابية والإشرافية.
المادة 40 تعدل لتصبح	لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، ألّا إذا كانت من الأمور العاجلة	لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، ألّا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
المادة 67	التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعّين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.	أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعّين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل، إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
المادة 40 مكرر تعدل لتصبح المادة 68	على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو لعقد الشركة على الجمعية العامة في اجتماع تتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.	على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات التي يرى أنها مخالفة للقانون أو لعقد الشركة على الجمعية العامة في اجتماع تتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.
المادة 41 تعدل لتصبح المادة 69	تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد أرقام 247 حتى 251 من قانون الشركات.	تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد أرقام 247 حتى 251 من قانون الشركات.
المادة 41 مكرر تعدل لتصبح المادة 70	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس المال المصدر، أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمئة من رأس المال المصدر، أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.
المادة 41 مكرر 1 تعدل لتصبح المادة 71	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة لاجتماع ثان يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس مال الشركة المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

بيت التمويل الكويتي، ش م ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.	
المادة 42 تعدل لتصبح المادة 72	المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة غير العادية: 1-تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2-بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3-حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4-تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته. 5-على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء يهدف إلى مزيد من قدرة الشركة على التمويل بقاعدة عدم التعامل بالربا في جميع صوره. كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات. كما أن أي تعديل يتعلق بأسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.	المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة غير العادية: 1-تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2-بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3-حل الشركة أو انضمامها أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4-تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته. 5-على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء يهدف إلى مزيد من قدرة الشركة على التمويل بقاعدة عدم التعامل بالربا في جميع صوره. كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي، واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون الشركات. كما أن أي تعديل يتعلق بأسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.
المادة 43 تعدل لتصبح المادة 73	تقبل الشركة الودائع من نوعين: 1-ودائع بدون تفويض بالاستثمار وتأخذ حكم الحسابات الجارية. 2-ودائع مع التفويض بالاستثمار ويكون التفويض مقيداً أو غير مقيد.	تقبل الشركة الودائع من نوعين: 1-ودائع بدون تفويض بالاستثمار وتأخذ حكم الحسابات الجارية. 2-ودائع مع التفويض بالاستثمار ويكون التفويض مقيداً أو غير مقيد.
المادة 44 تعدل لتصبح المادة 74	الودائع التي لا يفوض أصحابها الشركة في استثمارها يجوز سحبها كلها أو بعضها في أي وقت.	الودائع التي لا يفوض أصحابها الشركة في استثمارها يجوز سحبها كلها أو بعضها في أي وقت.
المادة 45 تعدل لتصبح المادة 75	الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها تدخل في جملة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواءً مباشرة أو عن طريق تمويل المشروعات للغير.	الودائع التي يفوض أصحابها الشركة في استثمارها تدخل في جملة الأموال المخصصة للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواءً مباشرة أو عن طريق تمويل المشروعات للغير.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	ويجوز أن يكون التفويض مقيداً بالاستثمار في مشروع معين – عقاري – أو صناعي – أو مالي أو غير ذلك في مشروعات الشركة كما يجوز أن يكون التفويض مطلقاً. ويكون الإيداع لمدة محددة في عقد الإيداع أو لمدة غير محددة. وفي حال الإيداع لمدة غير محددة، يجب أن ينص عقد الإيداع على المدة اللازم إشعار الشركة قبلها لسحب الوديعة وإجراء تصفية حساب الاستثمار الخاص بها. أما الوديعة لمدة محددة، فالأصل هو عدم سحبها قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع، إنما يجوز الاستثناء في حالات خاصة بناءً على طلب صاحب الوديعة، وبموافقة مجلس إدارة الشركة، سحب الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها في الأرباح عن السنة المالية التي يتم السحب خلالها كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.	ويجوز أن يكون التفويض مقيداً بالاستثمار في مشروع معين – عقاري – أو صناعي – أو مالي أو غير ذلك في مشروعات الشركة كما يجوز أن يكون التفويض مطلقاً. ويكون الإيداع لمدة محددة في عقد الإيداع أو لمدة غير محددة. وفي حال الإيداع لمدة غير محددة، يجب أن ينص عقد الإيداع على المدة اللازم إشعار الشركة قبلها لسحب الوديعة وإجراء تصفية حساب الاستثمار الخاص بها. أما الوديعة لمدة محددة، فالأصل هو عدم سحبها قبل الموعد المحدد في عقد الإيداع، إنما يجوز الاستثناء في حالات خاصة بناءً على طلب صاحب الوديعة، وبموافقة مجلس إدارة الشركة، سحب الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها في الأرباح عن السنة المالية التي يتم السحب خلالها كلها أو بعضها وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
المادة 46 تعدل لتصبح المادة 76	تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.	تحتسب أرباح الودائع مع التفويض بالاستثمار وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
المادة 47 تعدل لتصبح المادة 77	تنظم الأعمال المصرفية العادية التي تقوم بها الشركة لائحة خاصة يضعها مجلس الإدارة ويبين فيها على وجه الخصوص فئات المصارف والعمولات التي تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات ولا يجوز أن تتضمن هذه الفئات أية صورة ربوية.	تنظم الأعمال المصرفية العادية التي تقوم بها الشركة لائحة خاصة يضعها مجلس الإدارة ويبين فيها على وجه الخصوص فئات المصارف والعمولات التي تتقاضاها الشركة عن هذه الخدمات ولا يجوز أن تتضمن هذه الفئات أية صورة ربوية.
المادة 48 تعدل لتصبح المادة 78	يقوم مجلس الإدارة بوضع خطة استثمار أموال الشركة والمودعين في قطاعات الاقتصاد المختلفة، ولآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق أغراض الشركة في إطار المصلحة العامة.	يقوم مجلس الإدارة بوضع خطة استثمار أموال الشركة والمودعين في قطاعات الاقتصاد المختلفة، ولآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة بما يحقق أغراض الشركة في إطار المصلحة العامة.
المادة 49 تعدل لتصبح المادة 79	يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة دائمة لمعاونته على تنفيذ الخطة المشار إليها في المادة الثامنة والأربعين.	يشكل مجلس الإدارة لجنة خاصة دائمة لمعاونته على تنفيذ الخطة المشار إليها في المادة الثامنة والأربعين.
المادة 50 تعدل لتصبح المادة 80	مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته. يحدد مجلس الإدارة النسبة التي لا يتجاوزها تمويل أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال، سواءً بالنسبة للمشروع الواحد أو لجملة المشروعات المتوسطة وطويلة الأجل.	مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته. يحدد مجلس الإدارة النسبة التي لا يتجاوزها تمويل أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال، سواءً بالنسبة للمشروع الواحد أو لجملة المشروعات المتوسطة وطويلة الأجل.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	ويقرر مجلس الإدارة النسبة المئوية التي تساهم بها الشركة في إنشاء مشروع جديد، أو في تمويل مشروع قائم، في حدود ما تسمح به الأوضاع المالية للشركة، والاعتبارات الفنية الواجبة بحكم القانون أو العرف.	ويقرر مجلس الإدارة النسبة المئوية التي تساهم بها الشركة في إنشاء مشروع جديد، أو في تمويل مشروع قائم، في حدود ما تسمح به الأوضاع المالية للشركة، والاعتبارات الفنية الواجبة بحكم القانون أو العرف.
المادة 52 تعدل لتصبح المادة 81	مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينهم الجمعية العامة وتحدد مقابل أتعابهم لمراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها.	مع مراعاة أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينهم الجمعية العامة وتحدد مقابل أتعابهم لمراقبة حسابات السنة المالية التي عينوا لها.
المادة 52 مكرر تعدل لتصبح المادة 82	مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها، أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على الإدارة أو حساباتها، ولا يجوز له شراء أسهم الشركة أو بيعها أو أداء أي عمل استشاري خلال فترة المراقبة.	مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها، أو مشرفاً على حساباتها أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على الإدارة أو حساباتها، ولا يجوز له شراء أسهم الشركة أو بيعها أو أداء أي عمل استشاري خلال فترة المراقبة.
المادة 53 تعدل لتصبح المادة 83	تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، وتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.	تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى، وتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.
المادة 54 تعدل لتصبح المادة 84	تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات، أثبت ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.	تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها. وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات، أثبت ذلك كتابةً في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.
المادة 55 تعدل لتصبح المادة 85	يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقةً مع الواقع وتعبّر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر	يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقةً مع الواقع وتعبّر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات للقانون أو لأحكام نظام الشركة

بيت التمويل الكويتي، ش م ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات للقانون أو لأحكام نظام الشركة تكون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويجب أن يتضمن التقرير بياناً عن الحكومة يبين فيه مدى التزام الشركة بتطبيق قواعد ونظم ودليل الحكومة وفقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، كما يجب أن يتضمن التقرير بياناً عن أنظمة الرقابة الداخلية. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين، ويعد مسؤولاً عن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله. ويكون المراقبان مسؤولين بالتضامن إلّا إذا أثبت أحدهما عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.	تكون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاطها أو في مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ويجب أن يتضمن التقرير بياناً عن الحكومة يبين فيه مدى التزام الشركة بتطبيق قواعد ونظم ودليل الحكومة وفقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، كما يجب أن يتضمن التقرير بياناً عن أنظمة الرقابة الداخلية.وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين، ويعد مسؤولاً عن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وبسبب عمله. ويكون المراقبان مسؤولين بالتضامن إلّا إذا أثبت أحدهما عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.
المادة 56 تعدل لتصبح المادة 86	يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطات الخاصة، كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات والاحتياطات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف أو يرد بشأنها نص في هذا النظام.	يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطات الخاصة، كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة، وذلك بالإضافة إلى الاستهلاكات والاحتياطات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف أو يرد بشأنها نص في هذا النظام.
المادة 57 تعدل لتصبح المادة 87	يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة لإصلاحها. كما يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة تقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.	يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة لإصلاحها. كما يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة تقره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
المادة 58 تعدل لتصبح المادة 88	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: 1-تقتطع نسبة 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: 1-تقتطع نسبة 10% تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري. 2-تقتطع نسبة 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري.

بيت التمويل الكويتي، ش م ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٥١٢٥ ٢٢٤٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	2-تقتطع نسبة 10% تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري. ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة زيادة النسبة الواردة في الفقرتين السابقتين بالقدر الذي تراه ملائماً، كما لها أن توقف هذا الاقتطاع بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي. 3-يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين. 4-يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن نسبة 10% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة. 5-يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح، لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين مخصصات غير عادية.	ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة زيادة النسبة الواردة في الفقرتين السابقتين بالقدر الذي تراه ملائماً، كما لها أن توقف هذا الاقتطاع بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي. 3-يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين. 4-تحتسب نسبة (1%) من الأرباح السنوية الصافية للبنك لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ويتم توريدها للمؤسسة سنوياً. 5-يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن نسبة 10% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة. 6-يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح، لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية أو لتكوين مخصصات غير عادية.
المادة 58 مكرر تعدل لتصبح المادة 89	يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح على فترات نصف سنوية، كما يجوز للجمعية العامة العادية - في إجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقررها المجلس، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.	يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباح على فترات نصف سنوية، كما يجوز للجمعية العامة العادية - في إجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقررها المجلس، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.
المادة 59 تعدل لتصبح المادة 90	تُدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.	تُدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.
المادة 60 تعدل لتصبح المادة 91	يُستعمل المال الاحتياطي، بناءً على قرار مجلس الإدارة، في ما يكون أوفى بمصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.	يُستعمل المال الاحتياطي، بناءً على قرار مجلس الإدارة، في ما يكون أوفى بمصالح الشركة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
	وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة، جاز للجمعية العمومية أن تقرر وقف اقتطاعه أو استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.	وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة، جاز للجمعية العمومية أن تقرر وقف اقتطاعه أو استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.
المادة 64 مكرر 1 تعدل لتصبح المادة 92	تُنشأ في بيت التمويل الكويتي هيئة فتوى ورقابة شرعية على ألّا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة، وتختار الهيئة من بين أعضائها رئيساً لها.	تُنشأ في بيت التمويل الكويتي هيئة فتوى ورقابة شرعية على ألّا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة، وتختار الهيئة من بين أعضائها رئيساً لها.
المادة 64 مكرر 2 تعدل لتصبح المادة 93	يُناط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي حول مدى التزام بيت التمويل الكويتي في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها بيت التمويل الكويتي مع الغير. ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على السجلات والمعاملات كافة لدى بيت التمويل الكويتي للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدارة بيت التمويل الكويتي تزويد الهيئة بكل البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها، وتكون قراراتها ملزمة. كما تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بما يلي: 1-تقديم تقرير سنوي يُعرض على الجمعية العامة في شأن توافق أعمال بيت التمويل الكويتي وأحكام الشريعة الإسلامية. 2-الإشراف على أعمال المراقبين الشرعيين الذين تستعين بهم قطاعات بيت التمويل الكويتي. 3-تنظيم دورات شرعية للعاملين في بيت التمويل الكويتي لتمكينهم من ممارسة أعمالهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وللهيئة أن تقترح على مجلس الإدارة إقامة الندوات والمؤتمرات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي. 4-أي أعمال أخرى تكلف بها الهيئة من قبل مجلس الإدارة.	يُناط بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي حول مدى التزام بيت التمويل الكويتي في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها بيت التمويل الكويتي مع الغير. ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على السجلات والمعاملات كافة لدى بيت التمويل الكويتي للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدارة بيت التمويل الكويتي تزويد الهيئة بكل البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها، وتكون قراراتها ملزمة. كما تختص هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بما يلي: 1-تقديم تقرير سنوي يُعرض على الجمعية العامة في شأن توافق أعمال بيت التمويل الكويتي وأحكام الشريعة الإسلامية. 2-الإشراف على أعمال المراقبين الشرعيين الذين تستعين بهم قطاعات بيت التمويل الكويتي. 3-تنظيم دورات شرعية للعاملين في بيت التمويل الكويتي لتمكينهم من ممارسة أعمالهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وللهيئة أن تقترح على مجلس الإدارة إقامة الندوات والمؤتمرات التي لها علاقة بالاقتصاد الإسلامي. 4-أي أعمال أخرى تكلف بها الهيئة من قبل مجلس الإدارة.
المادة 64 مكرر 3 تعدل لتصبح المادة 94	في حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي، يجوز لمجلس الإدارة إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن.	في حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي، يتم إحالة موضوع الخلاف بواسطة مجلس الإدارة إلى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك الكويت المركزي.

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢.٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤.٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ٠٧٠٠ ١٨٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324.800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

النظام الأساسي		
المادة	النص الحالي	النص المقترح
النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي
المادة 64 مكرر 4 تعدل لتصبح المادة 95	تعقد الهيئة اثني عشر اجتماعاً سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها في المقر المعد لها في بيت التمويل الكويتي.	تعقد الهيئة اثني عشر اجتماعاً سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسها وتكون اجتماعاتها في المقر المعد لها في بيت التمويل الكويتي.
المادة 65 تعدل لتصبح المادة 96	تنقضي الشركة بأي واحد من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتدخل في دور التصفية. وذلك بعد موافقة الجهات المختصة مع تعديل عقد التأسيس بما يتفق وهذه التعديلات.	تنقضي الشركة بأي واحد من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتدخل في دور التصفية. وذلك بعد موافقة الجهات المختصة مع تعديل عقد التأسيس بما يتفق وهذه التعديلات.
المادة 66 تعدل لتصبح المادة 97	تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وقانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.	تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وقانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وامتنع عن التصويت دون إبداء الأسباب مساهمون يحملون أسهمًا نسبتها 0.027% من رأس المال.

كما امتنع عن التصويت الحاضرون عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والذين يحملون (1,223,227,716) سهماً بنسبة 9.113% على البند الرابع بسبب عدم انعقاد لجنة الاستثمار الداخلية لديهم والتي تملك صلاحية اتخاذ قرار بموضوع هذا البند.

حمد عبدالمحسن المرزوق

رئيس مجلس الإدارة

بيت التمويل الكويتي، ش.م.ك.ع | المركز الرئيسي في دولة الكويت
رقم السجل التجاري ٢٦٠٦٦ | رأس المال المصدر به : ١,٣٤٨,٥٧٠,٧١٢,٧٠٠ د.ك
رأس المال المصدر والمدفوع : ١,٣٤٢,٢٢٣,٣٢٤,٨٠٠ د.ك
ص.ب ٢٤٩٨٩، الصفاة ١٣١١٠، الكويت | ت: ١٨٠ ٠٧٠٠ ٩٦٥+ | ف: ٢٢٤٥ ٥١٣٥ ٩٦٥+
البريد الإلكتروني: corp@kfh.com | www.kfh.com

KUWAIT FINANCE HOUSE, KSCP | State of Kuwait Headquarters
Trade Registration No 26066 | Authorized Capital KD 1,348,570,712.700
Issued and Paid up Capital KD 1,342,223,324,800
PO Box 24989, Safat 13110, Kuwait | T: +965 180 0700 | F: +965 2245 5135
E: corp@kfh.com | www.kfh.com

Translated from the attested Arabic Ordinary General Assembly Minutes of Meeting

Date: 28 Shaban 1444 H
Corresponding to: 20 March 2023

Minutes of Meeting
The Ordinary General Assembly of Kuwait Finance House
for the Fiscal Year Ended 31 December 2022

The Ordinary General Assembly of Kuwait Finance House was convened on Monday 28 Shaban 1444 H., corresponding to 20 March 2023 at 1.30 p.m. at the Bank's Headquarters.

The meeting was chaired by Mr. Hamad Abdulmohsen Al-Marzouq, Chairman of the Board, in the presence of Ms. Sheikha Adnan Al-Fulaij, the representative of Al-Aiban AlOsaimi & Partners (E&Y), Mr. Bader Abdullah Al Wazzan, the representative of Deloitte & Tou che Al Wazzan & Co., Ms. Amina Ali Al Marzouqi and Ms. Fatemah Ahmed Al Ahmad representatives of MOCI, Mohammed Salem Bu Hadi and Fahad Al-Hudaib from Kuwait Clearing Company, Sheikh Dr. Sayyed Mohammad Al-Sayyed Abdul Razzaq Al-Tabtaba'e, Chairman of KFH Fatwa and Sharia Supervisory Board, and Mr. Abdulaziz Al-Jarallah from Al Mashora & Al Rayah for Islamic Financial Consulting Company. Mr. Fawaz Al-Eneizy KFH Board Secretary was the meeting secretary.

Total issued shares (13,422,233,248) after excluding treasury shares of (104,520,329). The meeting was attended by shareholders representing (10,634,005,429) shares or (79.849%) of the capital shares including online attendees representing (931,793,462) shares or (6.994%) of the capital shares.

The Chairman, Mr. Hamad Abdulmohsen Al Marzouq, announced the presence of the quorum and the validity of the Ordinary General Assembly. The chairperson began the meeting by welcoming the shareholders and attendees and thanking them for honoring the invitation to attend the general assembly meeting. The agenda items were presented and discussed, and the Ordinary General Assembly approved the following decisions:

1. **Approved and endorsed the Board of Directors' report on the financial year ended 31/12/2022.**
   Shareholders holding 0.291% of the capital abstained from voting without giving reasons.
   Shareholders holding 0.049% of the capital did not agree.
2. **Approved and endorsed the External Auditors' report on the financial year ended 31/12/2022.**
   Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.
3. **Approved the Fatwa and Sharia Supervisory Board's report, pertaining to KFH's businesses compliance with Sharia provisions for the financial year ended 31/12/2022.**
4. **Approved the External Sharia auditor's report on the financial year ended 31/12/2022.**
   Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.
5. **The BoD Chairman recited the statement of penalties imposed on KFH in 2022.**
   Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.
   Shareholders holding 0.032% of the capital did not agree.
6. **Approved the financial statements and the profit and loss statements for the financial year ended 31/12/2022.**
   Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.
7. **Approved the Board of Directors' proposal, to distribute 15% cash dividends of the share's nominal value (i.e., 15 Fils per share) for the financial year ended 31/12/2022 to the shareholders registered in the Company's records as at the end of the record date scheduled on 06/04/2023. The dividends shall be distributed to shareholders on 11/04/2023. Treasury shares shall be excluded from the cash distributions.**
   Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.
8. **Approved the Directors' proposal to distribute bonus shares of 10% of the issued and paid-up share capital amounting to 1,342,223,324 shares, for the financial year ended 31/12/2022 to the shareholders registered in the Company`s records as at the end of the record date scheduled on 06/04/2023. Such bonus shares shall be distributed to shareholders on 11/04/2023 as per the regulators' instructions. Further, to authorize the Board of Directors to dispose of the shares' fractions and amend such timeline in case of failure, due to delayed publication procedures, to announce the confirmed timeline eight working days at least before the record date.**
   Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.
9. **Approved the deduction of 10% for the Company's statutory reserve and 10% for the Company's voluntary reserve.**
   Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.

10. **Approved the total remunerations of KD 1,096,200 for the members of both Board of Directors and Board Committees for 2022.**
    Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.
    Shareholders holding 0.004% of the capital did not agree.

11. **Approved the authorize the Board of Directors for 2023 to extend finance to the Board Members and related parties and to conclude contracts with them as stipulated in the Articles of Association as well as the relevant laws, instructions and regulations.**
    Shareholders holding 0.513% of the capital abstained from voting without giving reasons.
    Shareholders holding 6.358% of the capital did not agree.

12. **Approved the issuance of capital or funding sukuk or other debt funding instruments, according to Sharia-compliant contracts, qualified or unqualified for inclusion under Bank's capital base as per the requirements of CAR (Basel III) regulations for Islamic Banks, and to authorize the Board of Directors to determine their nominal values, terms and conditions and issuance date, and to take the required action in line with the relevant applicable laws and ministerial resolutions following the approval by the concerned regulators.**
    Shareholders holding 0.513% of the capital abstained from voting without giving reasons.
    Shareholders holding 0.058% of the capital did not agree.

13. **Approved to authorize the Board of Directors to buy, sell or dispose of a maximum of 10% of the Company's shares for 18 months, as per the provisions of the relevant laws, resolutions and regulations.**
    Shareholders holding 0.388% of the capital abstained from voting without giving reasons.
    Shareholders holding 0.005% of the capital did not agree.

14. **Approved to discharge the Board Members from, and hold them harmless against, any liability for their legal actions during the financial year ended 31/12/2022.**
    Shareholders holding 0.429% of the capital abstained from voting without giving reasons.
    Shareholders holding 0.114% of the capital did not agree.

15. **Approved to reappoint the following external auditors for the financial year ended 31/12/2023 and to authorize the Board of Directors to determine their fees:**
    - **Mrs. Sheikha Adnan Al-Fulaij - (Ernst Young) Al-Aiban, Al-Osaimi & Partners.**
    - **Mr. Bader Abdullah Al Wazzan - (Deloitte & Touche) Al-Wazzan & Co.**

    Shareholders holding 2.361% of the capital abstained from voting without giving reasons.
    Shareholders holding 0.497% of the capital did not agree.

16. **Approved to reappoint the following members of Fatwa and Sharia Supervisory Board for the financial year ended 31/12/2023 and to authorize the Board of Directors to determine their remuneration.**
    - **Sheikh Dr. Sayyed Mohammad Al-Sayyed Abdul Razzaq Al-Tabtaba'e**
    - **Sheikh Dr. Anwar Shuaib Abdulsalam**
    - **Sheikh Dr. Mubarak Jazza Al-Harbi**
    - **Sheikh Dr. Khaled Shujaa' Al-Otaibi**

    Sheikh Dr. Isam Abdulrahim Al-Ghareeb
    Shareholders holding 0.466% of the capital abstained from voting without giving reasons.
    Shareholders holding 0.085 of the capital did not agree.

17. **Approved to appoint Sura Sharia Consultancy Co. as an external Sharia auditor for the financial year ended 31/12/2023, provided the approval of the Central Bank of Kuwait, and to authorize the Board of Directors to determine their fees.**
    Shareholders holding 2.351% of the capital abstained from voting without giving reasons.
    Shareholders holding 0.132% of the capital did not agree.

18. **Approved to authorize the Board of Directors, at its own discretion, to distribute semi-annual dividends for the year 2023 under the same standards applicable for the annual dividends.**
    Shareholders holding 0.288% of the capital abstained from voting without giving reasons.

At the end of the discussion of the agenda, Mr. / Chairperson of the session thanked the shareholders and the attendees, wished success to all, and ended the meeting at 1:30 pm.

Hamad Abdulmohsen Al-Marzouq
Chairman

Translated from the attested Arabic Extraordinary General Assembly Minutes of Meeting

Date: 28 Shaban 1444 H
Corresponding to: 20 March 2023

Minutes of Meeting
The Extraordinary General Assembly of Kuwait Finance House
for the Fiscal Year Ended December 31, 2022

KFH Extraordinary General Assembly was convened on Monday 28 Shaban 1444 H., corresponding to 20 March 2023 at 1.30 p.m. at the Bank's Headquarters.

KFH Extraordinary General Assembly was convened on Monday 28 Shaban 1444 H., corresponding to 20 March 2023 at 1.30 p.m. at the Bank's Headquarters.

The meeting was chaired by Mr. Hamad Abdulmohsen Al-Marzouq, Chairman of the Board, in the presence of Ms. Sheikha Adnan Al-Fulaij, the representative of Al-Aiban AlOsaimi & Partners (E&Y), Mr. Bader Abdullah Al Wazzan, the representative of Deloitte & Tou che Al Wazzan & Co., Ms. Amina Ali Al Marzouqi and Ms. Fatemah Ahmed Al Ahmad representatives of MOCI, Mohammed Salem Bu Hadi and Fahad Al-Hudaib from Kuwait Clearing Company, Sheikh Dr. Sayyed Mohammad Al-Sayyed Abdul Razzaq Al-Tabtaba'e, Chairman of KFH Fatwa and Sharia Supervisory Board, and Mr. Abdulaziz Al-Jarallah from Al Mashora & Al Rayah for Islamic Financial Consulting Company. Mr. Fawaz Al-Eneizy KFH Board Secretary was the meeting secretary.

Total issued shares (13,422,233,248) after excluding treasury shares of (104,520,329). The meeting was attended by shareholders representing (10,634,005,429) shares or (79.849%) of the capital shares including online attendees representing (931,793,462) shares or (6.994%) of the capital shares.

The Chairman, Mr. Hamad Abdulmohsen Al Marzouq, announced the presence of the quorum and the validity of the Extraordinary General Assembly. The chairperson began the meeting by welcoming the shareholders and attendees and thanking them for accepting the invitation to attend the general assembly meeting. The agenda items were presented and discussed, and the Extraordinary General Assembly approved the following decisions:

1. **Approved to increase of the Company's issued and paid-up capital by %10 to be 14,764,456,572 shares (Fourteen billion, seven hundred sixty-four million, four hundred fifty-six thousand, five hundred seventy-two shares) instead of 13,422,233,248 shares (Thirteen billion, four hundred twenty-two million, two hundred thirty-three thousand, two hundred forty-eight shares) by means of distributing, to the shareholders, bonus shares of 10% amounting to 1,342,223,248 shares (One billion, three hundred forty-two million, two hundred twenty-three thousand, two hundred forty-eight shares) instead of 13,422,233,248 shares (Thirteen billion, four hundred twenty-two million, two hundred thirty-three thousand, two hundred forty-eight shares). Such bonus shares shall be distributed on 11/04/2023 to the shareholders registered in the Company's records as at the end of the record date scheduled on 06/04/2023. In addition, to authorize the Board of Directors to dispose of the shares' fractions and amend such timeline in case of failure, due to delayed publication procedures, to announce the confirmed timeline eight working days at least before the record date.**
   Shareholders holding 0.020% of the capital abstained from voting without giving reasons.
2. **Approved to increase of the Company's authorized capital from 13,485,707,127 shares (Thirteen billion, four hundred eighty-five million, seven hundred seven thousand, one hundred twenty-seven shares) to 14,764,456,572 shares (Fourteen billion, seven hundred sixty-four million, four hundred fifty-six thousand, five hundred seventy-two shares).**
   Shareholders holding 0.020% of the capital abstained from voting without giving reasons.
3. **Approved to amend Article (8) of the Memorandum of Association and Article (7) of the Articles of Association as follows:**

   Current Text
   The Company's authorized capital is KD 1,348,570,712.700 (Kuwaiti Dinar one billion three hundred forty-eight million, five hundred seventy thousand, seven hundred twelve, and seven hundred Fils) distributed over 13,485,707,127 (Thirteen billion, four hundred eighty-five million, seven hundred seven thousand, one hundred and twenty-seven) shares. The value of each share is one hundred Fils. All shares are in cash.
   The Company's issued and paid-up capital is KD 1,342,223,324.800 (Kuwaiti Dinar one billion three hundred and forty-two million, two hundred and twenty-three thousand, three hundred and twenty-four, and eight hundred Fils) distributed over 13,422,233,248 (Thirteen billion, four hundred and twenty-two million, two hundred and thirty-three thousand, two hundred and forty-eight) shares. The value of each share is one hundred Fils. All shares are in cash.

Proposed Text

The Company's authorized, issued, and paid-up capital is KD 1,476,445,657.200 (Kuwaiti Dinar one billion, four hundred seventy-six million, four hundred forty-five thousand, six hundred fifty-seven, and two hundred Fils) distributed over 14,764,456,573 (Fourteen billion, seven hundred sixty-four million, four hundred fifty-six thousand, five hundred and seventy-two) shares. The value of each share is one hundred Fils. All shares are in cash.

Shareholders holding 0.020% of the capital abstained from voting without giving reasons.

4. **Approve the proposed amendments to KFH Memorandum & Articles of Association (Attached).**

Shareholders holding 0.027% of the capital abstained from voting without giving reasons.

Shareholders representing Public Institution for Social Security (PIFSS) who represent (1,223,227,716) shares, or (9.113%) of the capital refrained from voting on the fourth item on the grounds of the non-convening of their internal investment committee, which has the authority to take a decision on the subject of this item.

Hamad Abdulmohsen Al-Marzouq
Chairman